تعذر صلى عاريًا قائمًا مع امن المطلع وجالسًا مع وجود المطلع يومى للركوع والسجود براسه لرواية زرارة عن الصادق عم وعن المرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائمًا او جالسًا ويركع ويسجد ان امكن ولو وجد وحلا او ماء كدرًا وامكن الدخول فيه فالاقرب الوجوب الا مع الضرورة او المشقة الشديدة ولا يجب على العارى وغيره من اولى الاعذار تاخير الصلاة الى اخر الوقت واوجبه المرتضى وسلار وهو حسن لمن يرجوا الساتر او زوال العذر فى الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ رحمه الله تعالى بخلاف ما اذا اعير او وجد باجرة او ثمن وجب وان زاد عن ثمن المثل اذا لم يضر به فى الحال

البحث الرابع فى الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسى فالاقرب ذلك ولو انكشفت فى الاثناء بغير قصد وهو لا يعلم صحت وان علم استتر وقيل يبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط سواء انكشفت بعض العورة او كلها ويستحب التقيم للعارى حالة القيام والجلوس ويجب لخفاء العورة كيف امكن ويجوز الجماعة للعراة فى الاصح انهم يصلون جلوسًا مومين الا ان يكونوا فى ظلمة او فاقد

البصر

البصر ويامنون المطلع فيقومون ويبرز الامام عنهم جالسا بركبتيه ندبا وروى ان الامام يومى جالسا ويركعون ويسجدون خلفه على الارض وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا فالجلس النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهية يحتمل مساواة النساء للرجال حذرا من نظرهن الى عورة الرجال لو تاخرن بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفى المبسوط لا يقتدى النساء هنا بالرجال لاستلزامه المحذور ولانه مع المحاذاة تبطل صلاة الجميع ومع التاخير ينظرن الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهم وجوزه مع الحائل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يمكن المحاذاة فيومى الجميع على الاصح وعلى الرواية يومون الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب مع العراة يستتر به فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وفى صحة صلاة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل الحكم فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعارته فيختص النساء ثم العارى العدل ليوم به ولو كان المالك صالحا للامامة اقربهم وان لم يصلح لها صلى منفردا لان ايتمام القائم بالقاعد ممتنع ولو اتسع الوقت تناوبوا

ولو نزع جاز اعتماد المطلع واعتصموا اعنيهم دون الامام او يعم ايهم صحة صلوتهم ٢/٤

5

Copyright © King Saud University